الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

ائتلاف الكرامة

2020/146
الواردات عدد
2 ديسمبر 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الحمد لله وحده

باردو في 2020/12/02

من رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

الى

جناب السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مبادرة تشريعية لتنقيح القانون عـ33ـدد لسنة 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها

السيدي رئيس مجلس نواب الشعب المحترم، تحية وبعد،

يشرفنا أن نرفع إليكم هذه المبادرة التشريعية لتنقيح القانون الأساسي عـ33ـدد لسنة 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها:

وإليكم نص المبادرة:

الفصل الأول: تعديل

الفصل 17 – كل مخالفة لمقتضيات الفصل الثاني من هذا القانون المتعلقة بالأسلحة من الصنف الأول يعاقب عليها بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها 5000 دينار.

وجلب الأسلحة والذخيرة من الأصناف الثاني والثالث والرابع المنصوص عليها بالفصل الثالث بدون رخصة أو من أي نقطة غير مراكز الحدود يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها 3000 دينار ويقع زيادة على ذلك التصريح باستصفاء البضائع ووسائل نقلها.

والإحالة بعوض أو بدون عوض للأسلحة المنصوص عليها بالفصل الثالث بدون الاستظهار برخصة مسك تستوجب معاقبة كل من الطرفين بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها 2000 دينار.

الفصل 18 – إن المخالفات لمقتضيات الفصل الخامس (الفقرات الأولى والثانية الثالثة منه) يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية قدرها 5000 دينار وبالإضافة إلى ذلك يمكن التصريح بحجز واستصفاء الأسلحة والذخيرة.

والمخالفات لمقتضيات الفصل الخامس (الفقرة الرابعة) وللنصوص الصادرة في تطبيقه يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها 2000 دينار.

الفصل 19 – إن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع من هذا القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينار ويقع التصريح باستصفاء الأسلحة وذخيرتها.

2020/146

République Tunisienne - Assemblée des Représentants du Peuple - Le Bardo 2000 :باردو
Tél.: 71 157 000 - الهاتف: email:alkarama@arp.tn - البريد الإلكتروني:

2020/146

الفصل 20 – يعاقب المخالفون لمقتضيات الفصلين الثامن والتاسع من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها 2000 دينار بالإضافة لاستصفاء الأسلحة والذخائر.

كما يعاقب المخالفون لمقتضيات الفصل الثالث عشر من هذا القانون بالسجن لمدة سبع سنوات وبخطية قدرها 7000 دينار وإذا جعلت المستودعات في أماكن مختلفة من طرف نفس الأشخاص وكانت محتوية في آن واحد على أسلحة وذخيرة فالعقاب يكون بالسجن لمدة عشر سنوات وبخطية قدرها 10000 دينار وفي كلتا الحالتين تحجز الأسلحة والذخيرة ويقع التصريح باستصفائها.

الفصل 21 – تعاقب المخالفات لمقتضيات الفصل الرابع عشر من هذا القانون بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية قدرها 5000 دينار بالإضافة لاستصفاء الأسلحة والذخيرة ووسائل النقل التي استعملت لنقل هذه الأسلحة أو الذخيرة.

والمخالفات لمقتضيات الفصل الخامس عشر من هذا القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها 2000 دينار إذا كان السلاح من الصنف الثالث أو الرابع وبتضعيف هاتين العقوبتين إذا كان السلاح من الصنف الثاني وفي كلتا الحالتين بحجز السلاح ويقع التصريح باستصفائه ويمكن إبادة الأسلحة المستصفاة باستثناء أسلحة الصيد.

ويكون العقاب في كل الأحوال بالسجن لمدة خمس سنوات والخطية إلى 5000 دينار كلما تم استعمال سلاح من أي صنف في ارتكاب جريمة أو التهديد بارتكابها.

الفصل الثاني: إضافة فصل

الفصل 21 مكرر – لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية في كل صور حمل سلاح بدون موجب.

كما لا تنطبق أحكام الفصل 55 من المجلة الجزائية كلما تم استعمال سلاح مهما كان نوعه بدون موجب في ارتكاب أي جريمة، ولا تضمّ العقوبات إلى بعضها البعض حتى وإن كانت الأفعال مرتكبة لمقصد واحد.

الامضاء
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

2020/146
الواردات عدد
02 ديسمبر 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/146

شرح الأسباب

للمبادرة التشريعية المتعلقة بتنقيح القانون عـ33ـدد لسنة 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها

وفاء من كتلة ائتلاف الكرامة لروح الشهيد البطل " عبد العزيز الزواري " المعروف بين أحبابه باسم عزوز، والذي وافته الشهادة في موقف بطولي ذات 17 نوفمبر 2020 وهو يدافع عن امرأة تونسية تعرضت للسلب باستعمال سلاح أبيض وهي في طريقها لمرافقة إبنتها للمستشفى.

وبهدف المساهمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة جدا، والتي استفحلت في بلادنا ولم تجد لها الدولة حلولا قانونية ولا عمليّة، تتقدم كتلة ائتلاف الكرامة إلى جناب مجلس نواب الشعب بمبادرة تشريعية ترمي إلى التشديد في جريمة مسك وحمل سلاح أبيض بدون موجب، كمنع انطباق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف عليها.

ونحن نعتقد بأن التشديد في جريمة حمل السلاح بجميع أصنافه سواء كان ناريا أو أبيض أو أي آلة أو أداة يمكن استعماله في إلحاق أضرار من شأنه أن يجعل من أي شخص يفكر ألف مرّة قبل المبادرة إلى حمل السلاح، كما أن التشديد في الجريمة المذكورة تجعل من المحيطين بالجاني ينصحونه وينبهونه لخطورة حمل السلاح قبل أن يتطور المشروع الإجرامي في ذهنه.

كما أن منع ضم جريمة حمل السلاح مع غيرها من الأفعال يجعل منها ظرف تشديد وعنصر ردع مهم جدا ويزيد في التوعية بخطورة مآلات التفكير في ارتكاب جرائم السلب بما سيحد حتما من عددها.

السادة الزملاء النواب المحترمين

نضع بين أيديكم هذه المحاولة لمقاومة الجريمة التي صارت تقض مضجع التونسيين وتضرب الأمن العام وتهدد أمن التونسيين والتونسيّات من دون أن تجد في النصوص القانونية الحالية رادعا لها.

الامضاء
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة إئتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

2020/146

الواردات عـــــدد
07 ديسمبر 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

République Tunisienne - Assemblée des Représentants du Peuple - Le Bardo 2000 باردو
Tél.: 71 157 000 الهاتف - email: alkarama@arp.tn البريد الإلكتروني

2020/146

الـــواردات عـــــــدد

2020 ديسمبر 02

مجلس نواب الشعب
المكتب المركزي

مجلس نواب الشعب

ائتلاف الكرامة

قائمة النواب الممضين على المبادرة التشريعية المتعلقة بالقانون عـ33ـدد لسنة 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها

الاسم و اللقب	الامضاء
سيف الدين مخلوف	
زياد الهاشمي	
عبد اللطيف علوي	
يسري الدالي	
حليمة همامي	
أحمد بن عياد	
أحمد موحى	
منذر بن عطية	
نضال سعودي	
محمد الناصر بوسن	
عز الدين الفرجاني	
الحبيب بنسيدهم	
أمين ميساوي	
محمد العفاس	
عواطف فتيريش	
محمد الفاتح الخليفي	
ماهر زيد	
عمر الغريبي	

2020/146